جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/8)
فئة أوراق طلبة الماجستير

سجى محمد مجدوبة

# هوية الفرد الدينية وبطاقة هويته الشخصية

كانون أول/ ديسمبر 2017

BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

# هوية الفرد الدينية وبطاقة هويته الشخصية

# The Individual's Religious Identity and his/her Identity Card [Arabic]

سجى مجدوبة Saja Majdoubeh

التدقيق اللغوي: إبراهيم المصري

سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/8)
فئة أوراق طلبة الماجستير

Birzeit's Working Papers Series in Legal Studies (8/2017)
MA Students Papers Module

**© 2017، جامعة بيرزيت**
**وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة**

يمكن تحميل البحث للاستخدامات البحثية الشخصية فقط، وفي حال إعادة الطباعة أو التوزيع سواء كان ورقيّاً أو إلكترونيّاً، فهذا يحتاج لموافقة وحدة القانون الدستوريّ في جامعة بيرزيت.
للتواصل والمعلومات بالخصوص: chairofcil@birzeit.edu

في حال الاقتباس أو التوثيق يجب أن يتم التوثيق كما يلي:
[اسم المؤلف أو المؤلفين كاملاً]، [العنوان]، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونيّة [رقم السلسلة]، وحدة القانون الدستوريّ، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، [سنة النشر].

لا تعبر الآراء الواردة في هذا المنشور تحت أي حال من الأحوال عن الموقف الرسمي لجامعة بيرزيت.

**© 2017, Birzeit University**
**Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration**

This text may be downloaded for personal research purposes. Any additional reproduction for other purposes, whether in hard copies or electronically, requires the consent of the Constitutional Law Unit, at Birzeit University. Requests should be addressed to : chairofcil@birzeit.edu

If cited or quoted, reference should be made as follows:
[Full name of the author(s)], [Title], Birzeit's Working Papers in Legal Studies [Series Number], Constitutional Law Unit, Faculty of Law and Public Administration: Birzeit University [year of publication].

The views expressed in this publication cannot in any circumstances be regarded as the official position of Birzeit University.

بدعم من:
BIRZEIT UNIVERSITY
H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law
Supported by:

سجى محمد مجدوبة*

# هوية الفرد الدينية وبطاقة هويته الشخصية**

## مقدمة

منتصف شباط 2014، وبدون مقدمات، بدأت وزارة الداخلية في السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار بطاقات هوية خالية من بند الديانة، وأعلنت أن كل بطاقة أو جواز يتم تجديدهما سيخلوان من هذا البند. وما إن شرعت بالتطبيق حتى جاءت ردود أفعال الشارع الفلسطيني بين مؤيد ومعارض، وثار النقاش حول أبعاد هذا القرار والتخوف من كونه تربة خصبة لنزع الهوية الثقافية والدينية للشعب الفلسطيني استجابةً للشروط الإسرائيلية الأمريكية.[1] من مؤسسات حقوق الإنسان مَن رأى في القرار خطوة إيجابية لكنها يتيمة، لم يسبقها قرارات واجبة طالب بها فاعلون سياسيون واجتماعيون لإعمال المساواة بين الفلسطينيين. جاء تبرير هذا القرار من قبل وزارة الداخلية على أنه استجابةً لما ورد في المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003،[2] وتوظيفها على أرض الواقع بما لا يخلق أي نوع من التمييز بين الفلسطينيين.

---

* طالبة ببرنامج الماجستير في القانون العام، جامعة بيرزيت.

** هذه الدراسة في أصلها ورقة بحثية مقدمة ضمن مساق "الحريات العامة والحقوق الأساسية"، في برنامج ماجستير القانون بجامعة بيرزيت، خلال الفصل الدراسي الثاني 2017/2016. وقد جرى تطويرها لغايات النشر بناءً على ملاحظات أستاذ المساق د. عاصم خليل.

[1] صحيفة *القدس العربي*، "جدل حول إلغاء بند الديانة من الهوية الفلسطينية"، 11 آذار 2014 http://www.alquds.co.uk/?p=142305 (تاريخ الدخول: 1 آذار 2017).

[2] القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، منشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، العدد 0، صفحة 5، صادر بتاريخ 2003/3/19. تنص المادة (9) على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

ما يثير الدهشة، التوجه الإسلامي والعربي الذي تبع ليحاكي هذا القرار، تركيا[3] والأردن[4] مثلاً، بإدخالهما تعديلات على بطاقة الهوية لإلغاء بند الديانة منها، بينما لا زالت تعلو أصوات داخلية في مصر لتبني مشروع قانون "المواطنة وعدم التمييز" الذي يشمل –من ضمن ما يشمله– إلغاء بند الديانة من بطاقة الهوية. وهنا لابد من إثارة التساؤل الآتي: هل نشهد صحوة إسلامية عربية، إن جاز التعبير، جاءت لتنهض بالأنظمة الدستورية بما يكفل حماية دستورية لمنظومة الحقوق الأساسية؟ بكلمات أخرى: هل تسجيل ديانة الفرد في بطاقة هويته الشخصية فيه مخالفة لحق أساسي؟ وهنا يكمن سؤال البحث.

للإجابة عن هذا السؤال، تتبنى هذه الورقة البحثية توجهاً حديثاً يبدو أن الدول الإسلامية والعربية تأثرت به في مفهومها الحديث للحماية الدستورية للحقوق الأساسية، يطلق على هذا التوجه: "النموذج العالمي للحقوق الأساسية" الذي ظهر لدى بعض فقهاء القانون الدستوري وبعض الدول المعاصرة منذ الحرب العالمية الثانية.[5]

يقوم النموذج على تبني مفهوم الحقوق الأساسية من خلال النص الدستوري أو من خلال ممارسات المحاكم الدستورية أو ما في حكمها، باستخدام أربع فرضيات: تنص الأولى على أن هناك تضخماً حقوقياً في منظومة الحقوق الأساسية، وبذلك تقتضي ضرورة التمييز بين ما هو حق أساسي للوهلة الأولى (Prima facie) وما هو حق أساسي فعلاً بعد أن يخضع لامتحان التبرير؛ وتقوم الثانية على أنه يترتب على الحقوق الأساسية التزامات إيجابية تقع على عاتق الدولة لحماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية؛ وتفترض الثالثة أن الحقوق الأساسية ملزمة أفقياً كما هي ملزمة عمودياً؛ وأخيرا تُخضع الرابعة كافة الحقوق الأساسية لامتحان التوازن باعتماد آلية التناسبية.[6]

إن كانت تلك الدول الإسلامية والعربية تحذو حذو تبني النموذج العالمي للحقوق الأساسية فعلاً من خلال إلغاء بند الديانة من بطاقات الهوية الشخصية للأفراد، فلابد من فحص ما إن كان

[3] Alex, MacDonald, 'Turkey ditches religion from IDs as it eyes EU membership," *Middle East eye,* Feb17, 2016 http://www.middleeasteye.net/news/religion-be-left-new-identification-cards-turkey-326099214 (Visited on April 29, 2017)

[4] طارق الفايد،"هوية جديدة تتجاهل العشيرة والديانة وتوحي بالمواطنة والملك شخصياً يصدر واحدة،" *صحيفة القدس العربي*، 30 حزيران 2016. http://www.alquds.co.uk/?p=558314 (تاريخ الدخول: 29 نيسان 2017)

[5] Kai Möller, *The global model of constitutional rights* (New York: New York University, 2013), 1.

[6] المرجع السابق، 3.

حق الشخص في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية هو حق أساسي فعلاً، وملزم الاحترام بقدر ما يلزم الدولة بتنظيمه وتخصيص مواردها لإنفاذه في إطار النموذج العالمي للحقوق الأساسية. ففي حين قد يبدو أن هناك ملامحَ لهذا الحق في المواد (17) و(18) و(26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[7] التي جاءت لتقر حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، وحقه في حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية إظهار دينه ومعتقده أمام الملأ أو على حدة، وكفلت حماية فعالة من التمييز بسبب الدين. ولكن ذات النصوص قيّدت هذه الحقوق المقررة للفرد للانسجام مع السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

يقود هذا التقييد في ظل مرونة النص لطرح عدة تساؤلات في كيفية إعمال التوازن وما هو شكل هذا التوازن بين مصلحة دولة بموروث ديني غَرزته في دستورها، وموروث تشريعي عزز من فكرة التمييز على أساس الدين بين أفرادها بإظهاره في بطاقة الهوية منذ عقود، وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية من جهة، وحق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته إنطلاقاً من حريته بالجهر بمعتقده من عدمه، ومن حرمة حياته الخاصة، ومن حقه في عدم التمييز في المعاملة بسبب الدين من جهة أخرى. وكيفية إعمال هذا التوازن في ظل التشريع الوطني في حين وجود نص مماثل لما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم كفاية النص في حينٍ آخر للبت في ما إن كان هناك حق أساسي فعلاً للفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية في ظل التضخم الحقوقي الهائل في منظومة الحقوق والحريات الأساسية. وهنا تتمحور إشكالية البحث.

انطلاقاً من هذا السياق، فإن الوصول لنتيجة واضحة تتطلب دراسة هذا الحق في إطار النموذج العالمي للحقوق الأساسية، بافتراض قائم على أن الانتقاص من حق الفرد بعدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية يمس باستقلاليته، ومن ثم الاستدلال عليه في التشريعات الدولية والوطنية، بما يفرض التزامات على الدول لكفالة تحقيقه، وبما يوصل لاستنتاج مفاده بأن تسجيل الديانة في الهوية فيه مخالفة لحق أساسي ويخلق، من ضمن ما يخلقه، انتهاكاً لحرمة حياة الفرد الخاصة، وقيداً على حريته في إظهار معتقده من إبطانه، وتمييزاً

[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، انضمت إليه فلسطين عام 2014: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

واضحاً في المعاملة بين المواطنين أساسها الدين، من حق الفرد أن يرفضه، وعلى افتراض قائم بأن هذا الحق صيغ نصه في التشريعات الفلسطينية بمواقع مختلفة بما يجعل منه حقاً قابلاً للإنفاذ وقابلاً للتقاضي.

تأسيساً على ما سبق، ولإثبات الفرضيات السابقة، تتبنى الورقة البحثية المنهج الوصفي بطريقته الاستقرائية التحليلية، وفق خطة سردية تبدأ بمحور تمهيدي يوضح مداخل حق الفرد بعدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية، ثم بالإقرار بأن حق الفرد في عدم إظهار ديانته في هويته الشخصية هو حق أساسي فعلاً، والالتزام الوطني المنبثق عن تبني هذا الحق بنصوص دستورية وتشريعية أخرى، والقيود المفروضة عليه لحماية المصلحة العامة وما يترتب على انتهاكه.

## المحور التمهيدي

للاستدلال على حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية، تعتمد الورقة البحثية على ثلاثة مداخل هي حقوق بذاتها وركائز لوجود هذا الحق؛ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في عدم التمييز بسبب الدين، والحق في الحياة الخاصة. وفي هذا الصدد، وقبل الدخول في مجموعة الحقوق المتناولة في هذه الورقة البحثية، من المهم ابتداءً معرفة ماهية الدين الذي تتضمنه هذه الحقوق.

تاريخياً، لايوجد تعريف قانوني للدين، فلم يرد نص واضح في العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[8] والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،[9] فكلها لم تقدم تعريفاً عالمياً متفقاً عليه للدين، حتى أصبح هناك غموض متأصل في مفهومه. ففي حين يرى البعض بأن المقبول به عموماً أن يتضمن "الدين" مهنة الإيمان على الأقل، ومبادئ للعيش في الحياة، وبعض أشكال العبادة، ومن شأن مهنة الإيمان بهذا المعنى أن تفسر تفسيراً شاملاً ل"العالم"، وموقف الإنسان فيه، وبعض الإشارات إلى الروحانية. كما أن السمات النموذجية لمفهوم الدين المعترف بها من قبل المحاكم العليا في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية تؤلّف وبشكل أساسي معنىً شاملاً للعالم وموقف الإنسان فيه، والشعور بالمبادئ التوجيهية المتسامية والمطابقة للسلوك، وأنه دائماً ما كانت الإشارة الى الروحانية هي

[8] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

[9] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، دخلت حيز التنفيذ عام 1953: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

المعيار الحاسم الذي يميز الدين عن المعتقدات الفلسفية.[10] وتأثرت بهذا النهج المحكمة الدستورية في الهند، حتى توصلت في إحدى قراراتها بأن الدين يتكون من مجموعة من الأفراد، ومعتقدات يؤمنون بها تضمن رفاههم الروحاني، واسم مميّز.[11]

من جهة أخرى، أقرت "اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون" الجهاز الاستشاري لمجلس أوروبا حول القضايا الدستورية، أنه من الخطأ الشائع أن يتم اعتبار الدين ديناً بناءً على ضرورة الاعتقاد بوجود الله، وأعطت أمثلة واضحة كالبوذية والهندوسية التي تعتبر ديانات بذاتها مع أن الأولى غير توحيدية والثانية تعتقد بوجود أكثر من آلهة واحدة، واعتبرت أن الحماية المقررة للفرد المؤمن هي بالضرورة ذاتها للفرد "اللاأدري" والملحد، ولكن غالباً ما يتم تجاهل حماية غير المؤمنين في التشريع.[12] وبذلك سيُطلق مجازاً خلال هذه الورقة البحثية على الاعتقاد واللااعتقاد مسمى "ديناً"، وهي بذلك على قدرٍ متساوٍ من الحماية التي تتناولها الورقة.

تأسيساً على ما سبق، فإن المدخل الأول لحق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية ينطلق من حريته في الفكر والوجدان والدين، والتي تعتبر مسألة ضمير فردي، وتنطوي على حرية الفرد في ممارسة شعائره وحده أو مع الآخرين، في السر أو العلن، في الأماكن الخاصة أو العامة،[13] كما أن حرية الفرد في التعبير عن معتقداته تتضمن أيضاً جانباً سلبياً، وهو حقه في عدم إرغامه على إظهار دينه ومعتقداته الدينية وعدم إلزامه بالعمل بطريقة تمكن الآخرين من استخلاص استنتاجات حول معتقده.[14] وهذا الحق يحمي وقبل كل شيء حرية عقد القناعة الداخلية (**Forum Internum**) في مواجهة أي نوع من

[10] Peter Krömer, "The fundamental right to freedom of religion," in *European churches engaging in human rights*, (Bruxelles: Church and Society Commission of the Conference of European Churches, 2012), 2.

[11] Oscar Vilhena, Upendra Baxi and Frans Viljoen, *Transformative constitutionalism: Comparing the apex courts of Brazil, Indian and South Africa* (Pulp: Pretoria University law press, 2013) 352.

[12] Venice commission of council of Europe, *Guidelines for the review of legislation pertaining to religion or belief* (Venice: 59th plenary session of Venice commission, 2004) 8. Available at: http://www.osce.org/odihr/13993?download=true

[13] European Court of Human Rights, "Case of Sinan Isik v. Turkey (Application no.21924/05)", *European Court of Human Rights website*, (2010), http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"languageisocode":["ENG"],"appno":["21924/05"],"documentcollectionid2":["CHAMBER"],"itemid":["001-97087"]}

[14] European Court of Human Rights, " Press release of Alexandridis v. Greece case (Application no. 19516/06)", *European Court of Human Rights website*, (2008), the judgment is available only in French, http://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{"display":["1"],"dmdocnumber":["829228"],"itemid":["003-2274253-2426441"]}

التأثير الأيديولوجي أو التحقيق من قبل الدولة، وهذه الحرية الداخلية تعني حتماً حرية ممارسة الدين (Forum Externum)، وتسمى أيضاً حرية العبادة وممارسة الشعائر.[15]

يتناول المدخل الثاني حق الفرد في عدم التعرض لمعاملة تمييزية سببها الدين. ويقصد بعدم التمييز كما توصلت إليه لجنة الأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات: "منع أي عمل ينكر على الأفراد رغبتهم في المساواة في المعاملة"،[16] وهذا يشمل منع أي عمل أو ممارسة من شأنها أن تخلق تمييزاً بين الأفراد على أساس انتمائهم لدينٍ معين، ومن بين هذه الممارسات بالضرورة وجود خانة للديانة في بطاقة الهوية الشخصية للأفراد.

يرتكز المدخل الثالث على الحق في الحياة الخاصة، الذي يمتد ليشمل خصائص الفرد الأخلاقية ونشاطاته التي يرغب في حجبها عن الناس، والسكينة التي تعني أن ينعزل الفرد عن المجتمع لينعم بحياته، فالمرء يحتاج إلى أن يسكن الى نفسه ليعيش في عالم خصوصيته ويخلو بذاته بعيداً عن أي تأثير يقع عليه.[17] وفي هذا الاتجاه يعرف العميد كاربونييه (Carbonnier) الحياة الخاصة بأنها: "المجال السري للفرد، حيث يكون له القدرة على إبعاد الغير، والحق في أن يُترك هادئاً".[18] وهي بهذا المعنى الروحاني تدعم صُلب حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية أثناء ممارساته اليومية.

## المحور الأول: حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية هو حق أساسي فعلاً

تقوم الفرضية الأولى من النموذج العالمي للحقوق الأساسية، على الاعتقاد بوجود تضخم حقوقي هائل في منظومة الحقوق الأساسية، ولذلك لابد من التمييز بين الحق الأساسي "للوهلة الأولى" والحق الأساسي فعلاً بعد أن يخضع لامتحان التبرير. ويكون الحق الأساسي حقاً أساسياً للوهلة الأولى عندما يُعتبر ضرورياً وأساسياً لتعزيز استقلالية الفرد باعتبار أن استقلاليته تعزز من كونه إنساناً حراً، ومساوياً لغيره، ويتمتع بكرامة

[15] Krömer, *The fundamental right*, 4.

[16] رياض العجلاني، "مفهوم عدم التمييز في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطوره في ضوء أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية،" *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* 21، عدد 2 (2005)، 95.

[17] هاني صوداقية، "حماية الحق في الحياة الخاصة،" *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*– جامعة زيان عاشور بالجلفة– الجزائر، عدد 11 (2012)، 459.

[18] المرجع السابق. انظر أيضاً:
Jean Morange, *Les libertés publiques* (Paris: Presses Universitaires de France, 2007), 57.

إنسانية. ويظهر الحق الأساسي فعلاً بعد أن يخضع لامتحان التبرير، من خلال الاستدلال على ملامحه في التشريعات الدولية والوطنية للدول.[19]

بما أن النموذج العالمي للحقوق الأساسية في هذه المرحلة يقتضي تمييز ما إن كان هذا الحق يمكن تسميته "حق أساسي للوهلة الأولى"، بما يعتبر ضرورياً وأساسياً لتعزيز استقلالية الفرد باعتبار أن استقلاليته تعزز من كونه إنساناً حراً، ومساوياً لغيره، ويتمتع بكرامة إنسانية، فإن دراسة حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية في هذه المرحلة ضمن إطار النموذج العالمي للحقوق، يجعل منه بالضرورة حقاً أساسياً للوهلة الأولى، ليس فقط انطلاقاً من أن الفهم الواسع للحقوق للوهلة الأولى يضمن لجميع الحقوق المدرجة تحت استقلالية الفرد النجاة في هذه المرحلة،[20] بل أيضاً انطلاقاً من كون الكرامة الإنسانية قيمة عليا لها العديد من الدلائل من ضمنها حق الفرد في ممارسة معتقداته الدينية وما يشمله ذلك من عدالة وحرية في الفكر والاعتقاد.

إن تحقيق هذه الحرية في الممارسة، إنما هو تحقيق للكرامة الإنسانية. كونها قاعدة تطالب بالاحترام الواجب للذات الإنسانية التي تتبع ديناً معيناً بشكل مستقل عن أية إرادة أو اتجاه يساهمان في الانتقاص من هذا الاحترام، بما يخلق طريقاً لعدم المساواة بين أفراد المجتمع أساسها الدين.

ومما لا شك فيه، أن هذا المطلب لا يتسع ليشمل الأفراد فحسب، ولكنه يشمل أيضاً المجتمعات، وطالما أن هناك كرامةً للفرد واستقلالية ذاتية تخص كل شخص فيما يتعلق بديانته، فهناك إذن كرامة للجماعة ككل باختلاف دياناتهم،[21] موائمة لكون كرامة الإنسان عرفاً إلزامياً ( Jus Cogens)، يقع على رأس قائمة الأعراف، ووفقاً لرأي "كانت" (Kant) الإلزام المطلق، الذي يعني بالضرورة ألا تتعرض مجموعة الحقوق التي تصون الكرامة الإنسانية لأي خلاف محتمل، وينطوي هذا المفهوم بداهةً على افتراض وجود مسؤوليات نحو الإنسان (Erga omnes).[22]

[19] Möller, *The global model,* 4.

[20] المرجع السابق، 25.

[21] جوزيف يعقوب، "كرامة الفرد والشعوب: مساهمة بلاد الرافدين والتراث السرياني،" *مجلة ديوجين*، عدد 215 (2011)، 27؛ سراب القاسم، "مفهوم الكرامة الإنسانية وعلاقته بالمقاومة،" (بيرزيت: جامعة بيرزيت، رسالة ماجستير، 2012)، 3.

[22] القاسم، "مفهوم الكرامة"، 28؛ جورج كوتكجيان، "في مسألة كرامة الإنسان،" *مجلة رسالة اليونسكو الجديدة*، عدد 62 (2009): 45.

تبعاً لذلك، فلا بد من إخضاع حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية لامتحان التبرير الذي يأتي في هذا الطور من النموذج العالمي للحقوق الأساسية، ويُعتبر تبرير مداخل الحق الثلاثة (كما سيأتي من تقسيم)، تبريراً لوجوده، بالاستدلال على ملامحه على ثلاثة مستويات؛ مواثيق دولية ومواثيق إقليمية انضمت إليها فلسطين، والقانون المحلي ( Domestic Law) الساري في فلسطين قبل عام 2014. بالإضافة لبعض المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى التي تأثرت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي جاء مرتكزاً على مبادئ احترام الحقوق الأساسية للأفراد والتي لا يجوز للدولة الانتقاص منها، فهي جزء من المبادئ العامة للدول المتحضرة التي تمثل مدخلاً لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وسواء قننت هذه المبادئ أو لم تقنن، لا يمكن انتهاك الحقوق الأساسية التي وجدت لتحميها.[23]

- *الحق في حرية الفكر والوجدان والدين*

من بين الحقوق التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرها صراحةً؛ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين في المادة (18) منه، والتي نصت على أنه: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في المادة (18) منه، والتي أضفت قيوداً على هذا الحق لصالح السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم، حيث نصت على أنه: "1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. 2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم

[23] عاصم خليل، "المصادر والمكانة: القانون الدولي، الدساتير، الدين"، محاضرة ضمن مساق *الحريات العامة والحقوق الأساسية*، جامعة بيرزيت، 25.2.2017.

الأساسية. 4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

شابه المادة (18) السابقة على المستوى الإقليمي؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان[24] في المادة (30) بنصها:"1. لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ. 2. يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية."

جاء أيضاً على نحو مشابه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (9) بنصها: "1. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص 2. تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

على نحو مغاير وبنص أخف، جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[25] في نص المادة (8) منه على أن: "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام".

- *الحق في عدم التمييز بسبب الدين*

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2) منه هذا الحق بنصه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي،

[24] الاتفاق العربي لحقوق الإنسان، صادر عن القمة العربية السادسة عام 2004، صادقت عليه فلسطين بتاريخ 28 تشرين ثاني 2007: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

[25] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صادر عن مجلس الرؤساء الأفارقة عام 1981، دخل حيز التنفيذ عام 1986: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وتكرر في المادة (7) منه التي جاء نصها ضامناً لمساواة الناس جميعاً أمام القانون، كما مساواتهم في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

ترددت هذه المادة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (26) منه التي نصت على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب." وعُزز هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة الذي يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر؛[26] في ثلاثة مواقع منه تؤكد وتشجع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

كما كفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان إقليمياً هذا الحق في نص المادة (1/3) بما جاء فيها: "تعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية". والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (14)، وردده كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (2) منه.

- *الحق في الحياة الخاصة*

ورد الحق في الحياة الخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة (12) منه الذي أقر بأنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (17) التي جاء نصها مكرراً للحماية نفسها: "1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو

[26] ميثاق الأمم المتحدة ، صدر ودخل حيز التنفيذ عام 1945: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html

غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأية حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

على نحو مشابه، أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (8) منه احترام الحياة الخاصة بنصها: "لكل انسان حق احترم حياته الخاصة والعائلية ومسكنه"، ومنعت السلطة العامة أن تتعرض لهذا الحق إلا وفقاً للقانون وما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور، أو الرخاء الاقتصادي، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية للصحة العامة والآداب وحقوق الآخرين وحريتهم.

روعي كذلك عند إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تضمينها بنص يلزم الأطراف فيها باحترام الحياة الخاصة في المادة (11) منها،[27] والذي لا يعدو أن يكون تكراراً شبه حرفي لما ورد في المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان حرمة الحياة الخاصة والذي جاءت نسخته الأحدث لعام 2004 مختلفة عن مشروع الميثاق لعام 1994، فكانت نصوصه أكثر حرصاً في صياغتها على حماية الحق في الخصوصية وجعلت المساس بهذا الحق جريمة.[28] وكرس حرمة الحياة الخاصة الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب في نص المادة (4) منه بنصها: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً"

- *القانون المحلي (Domestic Law)*

يمكن الاستدلال على ملامح حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية في القانون الأساسي المعدل لعام 2003، ضمن باب الحقوق والحريات العامة انطلاقاً من المداخل الثلاثة ذاتها؛ فالمادة (18) منه جاءت في الحق بحرية العقيدة والعبادة فنصت على أن: "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

بينما كفل القانون الأساسي مبدأ عدم التمييز في المادة (9) بنصها: "الفلسطينيون أمام القانون

[27] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، صادرة عن منظمة الدول الأمريكية عام 1969: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[28] موسى رحومة، "ضمان حرمة الحيتة الخاصة في المواثيق الدولية،" *مجلة الملحق القضائي*، عدد 28 (1994)، 46.

والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، تضمنت المادة (32) مبدأ حرمة الحياة الخاصة للفرد فنصت على أن: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

لابد من التعرض أيضاً للمادة (10) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 التي تجعل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام،[29] وكذلك تشجع الانضمام للاتفاقيات الدولية بنصها الذي جاء فيه:" تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام الى الإعلانات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

من ناحية أخرى وبالنظر إلى قانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن الأحوال المدنية الساري في الضفة الغربية وقطاع غزة،[30] فقد خلا من أي تفصيل يجبر الفرد صراحةً على تسجيل ديانته في بطاقة هويته الشخصية، ولكن يستدل على مثل هذا الإجبار ضمناً من نص المادة (37) التي جاءت في تصحيح قيود الأحوال المدنية في السجل المدني، لتنص على أن الديانة من الاستثناءات الواردة على المنع من تغيير أو تصحيح قيود الأحول المدنية بناءً على حكم قضائي، وهذا بذاته يفيد بأن بند الديانة موجود فعلاً ومطلوب عند تسجيل بيانات الأحوال المدنية في السجل المدني.

عند إمعان النظر في نص المادة (18) التي جاءت في بيانات بلاغ الولادة، أوجبت، من ضمن ما أوجبته، عند البلاغ عن الولادة بيان جنس المولود واسمه، وديانة والديه. وبما أن بطاقة الهوية الشخصية للفرد تبنى على شهادة ميلاده التي يرجع أصل البيانات فيها إلى بيانات إبلاغ الولادة، هذا لا يعني فقط بأن بند الديانة موجود فعلاً بل إن ديانة الفرد ليست من محض اختياره بالمطلق. واستناداً لإحدى قرارات المحكمة الدستورية في تركيا، فإن مثل هذا الإجبار على إدراج دين الفرد في سجل الأسرة وبطاقة الهوية

[29] تنص المادة (1/10) على أن: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام".

[30] قانون بشأن الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999، منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 29، صفحة 6، صادر بتاريخ 17 تموز 1999.

من قبل والديه وقبل أن يبلغ سن الرشد ودون موافقته، يشكل نوعاً من الإكراه وكشفاً إلزامياً عن الدين بحكم الأمر الواقع (De Facto) في الحياة اليومية.[31]

عدا على أن العرف المحلي المتبع في إدراج ديانة الفرد في بطاقة هويته الشخصية هو استكمالاً لتطبيق الأمر العسكري رقم (297) بشأن بطاقة الهوية وتسجيل السكان لسنة 1969،[32] التي نصت المادة (11) فيه كالآتي:" أ. تسجل في سجل السكان التفاصيل التالية المتعلقة بكل ساكن وكذلك كل تغيير يطرأ عليها: ... (6) الدين؛..."،[33] علماً بأن هذا الأمر العسكري ملغىً ضمناً بفعل صدور تشريع وطني يعالج قضايا الأحوال المدنية وهو قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999. كما خلت المنظومة القضائية في فلسطين من أي قرار محكمة يتعلق بإدراج الديانة في بطاقة الهوية الشخصية للأفراد.

رجوعاً لقانون الأحوال المدنية، أفادت المواد (50) و(51) منه على أن بطاقة الهوية دليلاً على صحة البيانات الواردة فيها، ولا يجوز لأية جهة الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها، وأي موظف من موظفي مديرية الأحوال المدنية زوّر أو كشط أو غير أو حذف أو بدل أو تلاعب في البيانات المدونة في الوثائق الصادرة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات.

تأسيساً على ماسبق، يبدو جلياً بأن حق الفرد في عدم إظهار ديانته على بطاقة هويته الشخصية والتزاماً بمداخله الثلاثة، هو حق أساسي للوهلة الأولى لأن الانتقاص منه يمس بكرامة الفرد الإنسانية كونها قاعدة للاحترام الواجب للذات الإنسانية، وهو حق أساسي فعلاً بعد أن خضعت مداخله لامتحان التبرير وتم الاستدلال عليه على مستوى التشريعات الدولية والقانون المحلي.

## المحور الثاني: الالتزام الوطني المنبثق عن تبني حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية بنصوص دستورية وتشريعية أخرى

يختص هذا المحور بفرضيتي النموذج العالمي للحقوق الأساسية الثانية والثالثة المتأسستين على

[31] Constitutional court of Turkey, judgment of 21 June 1995, published at the *Official Gazette*: http://www.hukukturk.com/en/

[32] أمر بشأن بطاقة الهوية وتسجيل السكان (الضفة الغربية) (رقم 297) لسنة 1969، المنشور في المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي– الضفة الغربية)، عدد 17، صفحة 609، بتاريخ 23 آذار 1969.

[33] أحمد ذبالح، مقابلة شخصية، مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية، وزارة الداخلية الفلسطينية، رام الله، 8 أيار 2017.

فكرة الالتزامات الإيجابية للدولة والالتزامات الأفقية التي تترتب على الحقوق الأساسية. وتقوم فكرة الالتزامات الإيجابية للدولة؛ أن على الدولة واجب اتخاذ خطوات لتمنع الإضرار والانتهاك والإنفاذ السلبي للمصالح التي تحميها الحقوق، ومن ثم يجب عليها، في إطار الحقوق الدستورية، أن تضع نظاماً يحمي الناس بشكل فعال من الأخطار الناشئة عن العوامل البشرية أو العوامل الطبيعية.[34] وتقوم فكرة الالتزامات الأفقية على أن الحقوق الدستورية لم تعد تؤثر فقط على العلاقة بين المواطن والدولة (الالتزام الإيجابي)؛ بل إنها تطبق وتُعمل بين الأفراد. ومن الممكن النظر في التأثير الأفقي للحقوق كتصنيف فرعي من الالتزامات الإيجابية المذكورة سابقاً للدولة، ويمكن النظر فيها أيضاً كتصنيف منفصل لإعمال الحقوق الدستورية بين الأفراد.[35]

هذا يعني أنه من السذاجة الاعتقاد بأن إدراج مداخل الحق في عدم إظهار ديانة الفرد في بطاقة هويته الشخصية في القانون الأساسي كما ظهر في مرحلة التبرير، كافٍ لاعتبار أن مجموعة هذه الحقوق محمية.

تبعاً لذلك وإعمالاً للفرضيات السابقة في هذه المرحلة من النموذج العالمي للحقوق الأساسية، يبدو بأن الالتزام الوطني المنبثق عن تبني حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية كالتزام إيجابي من ناحية والتزام أفقي متفرع عنه بين الأفراد من ناحية أخرى على مستوى القانون المحلي أولاً، وبعد استعراض نصوص المواد القانونية في مرحلة التبرير أعلاه؛ ظهر مبهماً وبنصوص ضعيفة في المادة (18) من القانون الأساسي التي جعلت حرية العقيدة والعبادة والممارسة الدينية مكفولة، بما فيها الجزء المتعلق بالحق قيد الدراسة، وهو حرية كتمان ديانة الفرد من إعلانها دون فرض من أية جهة، والمادة (9) التي نصت على أن الفلسطينيين سواء لا تمييز بينهم بسبب الدين، ولكن وفي المادة (10) شكلت التزاماً سلبياً على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام الحقوق الأساسية، وفي ذات الوقت تشكل التزاماً أفقياً بين الأفراد باحترام الحقوق الثلاثة[36] التي تقود بالضرورة لاحترام الأفراد فيما بينهم لحقهم في عدم إظهار ديانتهم في بطاقة الهوية الشخصية.

[34] Möller, *The global model,* 6.

[35] المرجع السابق، 11.

[36] تقصد الباحثة بمصطلح الحقوق الثلاثة في كل مرة ورد في الورقة البحثية؛ الثلاثة مداخل لحق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية، وهي الحق في الفكر والوجدان والدين، والحق في عدم التمييز بسبب الدين، والحق في حرمة حياة الفرد الخاصة.

بينما يظهر جلياً الالتزام الإيجابي المفروض على السلطة الوطنية الفلسطينية فعلاً عند الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات الواردة في القانون الأساسي والقانون، في المادة (32) التي أوجبت على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تجرّم كل فعل فيه انتهاك لحقوق الأفراد وحرياتهم، وجاء النص داعماً لوجود التزام إيجابي على السلطة الوطنية الفلسطينية، وصل لدرجة تفرض عليها التخصيص من موازنتها لتعويض كل من انتُهك حقه من الأفراد. وبما أن حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية ينطلق من حقه في إظهار ديانته أو إخفائها باختياره ودون تدخل أية جهة خارجية تجبره على إظهارها؛

وانطلاقاً كذلك من كون إدراج الديانة في بطاقة الهوية يخلق طريقاً للتمييز في المعاملة بين الأفراد بسبب الدين، وأن هذا الدين جزء من حياة الفرد الخاصة التي لديه بموجبها حرية اختيار ما يظهره للآخرين وما يعرّف به عن نفسه، دون تدخل السلطة في تحديد ذلك؛ وبما أن هذه المبادئ الثلاثة هي حقوق بذاتها ومنصوص عليها في القانون الأساسي، وبذلك فهي محمية بموجب المادة (32)؛

بالامكان القول بأن هناك التزاماً ايجابياً على السلطة الوطنية الفلسطينية هو ذو قيمة دستورية تسمو على التشريعات الوطنية الأخرى، وينبثق عن هذا الالتزام التزام أفقي بين الأفراد لإعمال حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية انطلاقاً من ذات التبرير، بما لا يخلق مساحة لانتهاك هذا الحق من قبل الأفراد، ويجرّم فعل الانتهاك عند حدوثه.

بالنظر للمادة (51) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لعام 1999، وتأسيساً على أن القانون خلا من أي تفصيل يفيد بإدراج خانة الديانة في سجل الأحوال المدنية وبطاقة الهوية، وعلى أن الأمر العسكري رقم (297) ملغى ضمناً ومن المعيب الاستمرار بإعماله في ظل وجود قانون وطني بديل، وعلى إشكالية المادة (37) التي لا تقوم على أساس قانوني عند نصها على إمكانية تغيير أو تصحيح الديانة في قيود الأحوال المدنية، فشكلت المادة (51) التزاماً إيجابياً صريحاً لحماية حق الفرد بعدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية من خلال تجريمها لفعل الموظف الإداري الذي يتلاعب بقصد في بيانات الفرد المقدمة إليه، وهذا يشمل من ضمن ما يشمله، تدوين ديانة الفرد، أو إدراجها في بطاقة هويته الشخصية أو في سجل الأحوال المدنية، أو حتى

القيام بفعل من شأنه أن يجبر الفرد على استيضاح ديانته خلال تقديمه لبيانات سجل الأحوال المدنية.

أما في إطار الالتزام الوطني المنبثق عن تبني الحقوق الثلاثة من خلال الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين مؤخراً بدون إبداء أية تحفظات، وفي ظل ضعف النص بالالتزام الإيجابي في نص المادة (10) من القانون الأساسي الذي شجّع العمل دون إبطاء على انضمام السلطة الوطنية الفلسطينية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تمهيداً لالتزامها بما ورد فيها من حماية لهذه الحقوق، وفي ظل عدم وجود تنظيم قانوني يسعفنا نستدل منه على موقع الاتفاقيات الدولية وآلية اعتمادها كجزء من النظام القانوني الوطني،[37] قد يبدو أن القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني غير مفهومة بعد، بالتالي لا يوجد التزام وطني منبثق عن الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولا يوجد أية التزامات إيجابية على السلطة الوطنية الفلسطينية لحماية الحقوق الثلاثة في الوقت الراهن بالتالي حماية لحق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية.

لكن لا حاجة فعلاً لتنظيم قانوني يفرض التزامات إيجابية على فلسطين لحماية هذا الحق انطلاقاً من الاتفاقيات الدولية من خلال أن يوضح موقع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومدى إلزاميتها بالنسبة للسلطة الوطنية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان الواردة فيها، فهنالك قيمة عليا لبعض هذه الاتفاقات هي أسمى من ضرورة الانضمام إليها واعتمادها كجزء من النظام القانوني، فهي تشكل إلزاماً بذاتها انطلاقاً من عالمية القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذه المرحلة سيتم الإستفادة من كافة المواد التي نصت على حماية حق الفرد في الفكر والوجدان والدين، وحقه في عدم التمييز بسبب الدين، وحرمة حياته الخاصة في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أدرجتها في مرحلة التبرير سواء التي انضمت إليها فلسطين والتي لم تنضم، انطلاقاً من أن كافة التشريعات الدولية لحقوق الإنسان التي صدرت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت متأثرةً به مرددةً

[37] عاصم خليل، "حقوق الإنسان ومدى مساهمة الاتفاقيات الدولية وتطبيقها في القوانين الوطنية"، محاضرة ضمن مساق *الحريات العامة والحقوق الأساسية*، جامعة بيرزيت، 1 نيسان 2017.

لنصوصه، فهو الشجرة التي انبثقت عنها كل هذه الفروع.[38]

مما لاشك فيه بأن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضع خلاف بين فقهاء القانون الدستوري، وتتبنى الورقة البحثية رأي الفقيه الفرنسي ليون دوجي (Léon Duguit) الذي ذهب الى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل العهد الاجتماعي لكل مجتمع سياسي جديد، مما يجعل منه قيمة فوق دستورية، وهو ملزم للكافة ليس فقط للأفراد وإنما أيضاً للمشرع الدستوري والمشرع العادي على حدٍ سواء.[39] وأن مضمون هذا الإعلان وما تضمنه من مبادئ عامة عليا يمثل خلاصة ما بلغه الفكر الدستوري ومنتهى آمال الشعوب من أجل خير الإنسانية، لهذا فهو غير مرتبط بمجتمع معين أو دولة معينة وإنما يعبر عن الإرادة العليا للإنسان التي يقع على السلطة العليا التزام بالتعبير عنها في صلب الدستور وإفراغها في ضمانات وقواعد دستورية.[40]

إن التزام الدولة تجاه هذا الإعلان وكل من تأثر به من تشريعات لاحقة، هو التزام بتحقيق نتيجة، بمعنى أن عليها أن تضمن الحد الأدنى من احترام القواعد المقررة لحقوق الإنسان الواردة فيها.[41] ومن غير المعقول للدولة أن تتحلل من هذه الالتزامات، ذلك أن حقوق الإنسان عبرت الى ساحة القانون الدولي العرفي منذ أمد طويل والقواعد العرفية لها قوتها الملزمة والقانون الدولي العرفي لا يقل في قوته الالزامية عن القانون الدولي الاتفاقي.[42]

قياساً على ذلك، فمن غير المعقول أيضاً أن تتحلل السلطة الوطنية الفلسطينية من تلك المبادئ العرفية السامية، وهذا بالضرورة يفرض عليها مجموعة من الالتزامات الإيجابية لحماية الحقوق الثلاثة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية سابقة الذكر في مرحلة التبرير، وتعتبر المواد التي تضمنتها والتي نصت على حق الفرد في حرية الفكر والوجدان والدين، وحقه في عدم التمييز بسبب الدين، وحرمة حياته الخاصة التزام وطني منبثق عن تبني الحق في عدم إظهار الفرد ديانته في بطاقة هويته الشخصية من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان المدرج في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالتالي وبالضرورة لا تتحلل

[38] جاسم عز الدين، "القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،" *مجلة جيل حقوق الإنسان*، عدد 12 (2016): 70.

[39] وجدي غبريال، *دستورية حقوق الإنسان* (مصر: مركز الدراسات والمعلومات القانونية، 1993)، 64؛ عز الدين، "القيمة القانونية للإعلان العالمي"، 17.

[40] عز الدين، "القيمة القانونية للإعلان العالمي"، 66.

[41] المرجع السابق، 69.

[42] المرجع السابق، 77.

من التزاماتها الإيجابية تجاه حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية.

## المحور الثالث: القيود المفروضة على حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية وما يترتب على انتهاكه

تقوم الفرضية الرابعة من النموذج العالمي للحقوق الأساسية على فكرة أن الحقوق الدستورية لا تتمتع عموماً بقوة معيارية خاصة، فتخضع الحقوق الأساسية لامتحان التوازن غالباً من قبل القضاة في المحاكم المختصة وذلك باعتماد آلية التناسبية. وإن اختبار التناسب هذا في جوهره هو عملية توازن؛ حيث يجري موازنة حق ما ضد حق منافس آخر أو ضد المصلحة العامة وفق هدف مشروع.[43] وغالباً ما يضطر القاضي لإجراء موازنات مختلفة وامتحانات مختلفة للتناسبية في ظل التعقيدات التي تطرح أمامه؛ عندما يضطر لتقييد حق ما من أجل المصلحة العامة مثلاً.[44] فليس هناك معيار مطلق يمكن وضعه لتحديد الأغراض المعقولة والضرورية لتحديد الحقوق الأساسية، ولكي يستطيع القاضي وزن القيم المتنافسة سيلجأ لوضع مبادئ تتطلب دراسة كل حالة على حدة، كما توصلت إليه إحدى المحاكم في جنوب إفريقيا.[45]

أصبحت مسألة جواز فرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، مسألة مسلم بها في دساتير الدول حتى في أكثرها ديمقراطية، كما أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تجيز فرض قيود على ممارسة الأفراد للحقوق والحريات التي تنص عليها، مع استثنائها في ذلك لعدد قليل من هذه الحقوق، والتي لا يجب أن تخضع ممارستها لأي نوع من القيود.[46]

بالإضافة الى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينحو في تحديده القيود التي تخضع لها الحقوق والحريات الأساسية منحىً يقوم على إيراد نص منفصل للتقييد، ينطبق على جميع الحقوق والحريات التي يعترف بها، ولا يدرج هذه القيود في سياق النص الذي يعترف بكل حق على حدة، فقد نصت المادة (29) منه على أنه: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير

[43] Möller, *The global model,* 14.

[44] عاصم خليل، "التوازن والتناسبية في القانون الدولي والقانون الدستوري"، محاضرة ضمن مساق *الحريات العامة والحقوق الأساسية*، جامعة بيرزيت، 8 نيسان 2017.

[45] Möller, *The global model,* 15.

[46] محمد خضر، *التنظيم الدستوري في فلسطين: دراسة تمهيدة لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل* (رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2015)، 42.

وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".[47]

إنطلاقاً من هذا السياق وتطبيقاً للفرضية الرابعة هذه على حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته، فيلاحظ بأن المشرع الدستوري الفلسطيني اختص تارةً في النص على إعمال التوازن، فقيد حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية في نص المادة ذاته في سبيل عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، فهذا النص بذاته إعلان يفيد بوجود الحق، وأنه خاضع للقيود دون تحديد المدى الذي يمكن أن تصل إليه. وتارةً اختصت الاتفاقيات الدولية ذاتها كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي جاء مقيداً حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده للقيود التي يفرضها القانون الوطني في الدول، ما من شأنه أن يكون ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. ويحال إلى المحكمة تارةً أخرى لإعمال التوازن، وهي أية محكمة تنظر في قضية فيها انتهاك لأحد حقوق الفرد أو إحدى حرياته، باعتبار أن مهمة إنفاذ الحقوق والحريات الأساسية مسؤولية كل القضاة.[48]

يتطلب ذلك إعمال التوازن بين حماية حقوق الأفراد والنظام العام وقصد المشرّع، كما جرت العادة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي استندت منهجيتها القانونية في معالجتها العديد من القضايا الى دراسة دوافع المشرع الوطني والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والآثار التي تترتب على أي إجراء يتخذه المشرع الوطني والتي من شأنها إلغاء أو تقييد أو استثناء أو تفضيل أحد الحقوق المنصوص عليها، وتؤخذ بالحسبان الخصائص الاجتماعية والقانونية السائدة في الدولة المشتكى عليها، والموازنة بين حماية حقوق الأفراد ومتطلبات المصلحة العامة.[49]

هذا يعني أيضاً بأن حرية الفكر والوجدان والدين لا تمتلك حماية مطلقة في النظام الدستوري في فلسطين كما ظهر في نص المادة (18) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003، وكذلك على المستوى الدولي وما تناوله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (18) منه.

[47] المرجع السابق، 51.

[48] المرجع السابق، 55.

[49] العجلاني، "مفهوم عدم التمييز"، 109.

في ذات الوقت فإن القيود المفروضة على هذه الحرية في كافة النصوص في العالم لايمكن أن تمتد لتشمل حرية عقد القناعة الداخلية ( Forum Internum) هي فقط تقيد حرية الممارسة الخارجية للدين (Forum Externum).[50] وإن مبدأ عدم التمييز في المعاملة بسبب الدين وإن لم يخضع لقيود في النص الدستوري ذاته من القانون الأساسي وحتى في الاتفاقيات الدولية، وكذلك حق الفرد في حرمة حياته الخاصة، وفي ظل عدم توافر تطبيقات قضائية فلسطينية عن هذه المبادئ (في حدود علم الباحثة)، لا يعني أن هذه المبادئ مطلقة الحماية، بل يبقى دور القاضي الفلسطيني صاحب القرار في إخضاعها لامتحان التوازن.

في هذه المرحلة من النموذج العالمي للحقوق الأساسية، أصبح الحديث عن حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية هو حديث عن حق أساسي، وهنا يأتي دور المحكمة لتُعمِل التوازن ما بين مصلحة فرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية ومصلحة مجتمع لا يوجد مظاهر للتعددية الدينية بداخله، وبموروث ديني متعصب، حتى بات لا يستغني عنه الفرد في ممارساته اليومية، وفي ظل دولة تنص في قانونها الأساسي على الدين الرسمي للدولة وتنتمي لفكر فيه عالم الدين وعالم حقوق الإنسان لم يتعايشا يوماً على نحو مريح، حتى تكونت عقيدة دينية لدى أفرادها لتبرير التمييز القائم على أساس الدين أو الجنس أو الميول الجنسية.[51] وبموروث تشريعي باعتماد الدين على بطاقة الهوية منذ عقود يعود لأسباب تمييزية عنصرية أسسها الحكم العسكري الإسرائيلي ليعزز من وجودها في المجتمع. وعند تقييد هذا الحق باعتبار أن تعبير الفرد عن دينه في بطاقة هويته الشخصية يتعلق بمسائل حساسة كالزواج والطلاق والميراث وفوضى الحقوق التي قد تنتج عنها، يصبح من الصعب إطلاق العنان لحق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية، ولا يتوقع من القاضي أن يتمرد على المجتمع ويذهب نحو اتجاه حاد تتفوق فيه منظومة الحقوق الأساسية والحريات لتسمو، مما يعرضه للانتقاد باعتباره يذهب بالمجتمع نحو مظاهر العلمانية والتوجهات المدنية في مثل تلك المسائل.

على سبيل المثال، على القاضي الفلسطيني في المحكمة الدستورية مثلاً، عند إخضاعه حق الفرد

[50] Krömer, *The fundamental right*, 3.

[51] Jean-Paul Marthoz and Joseph Saunders, "Religion and the Human Rights Movement," *Human Rights Watch* (2005), 9. Available at: https://www.hrw.org/legacy/wr2k5/religion/1.htm.

في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية للتناسب أن يراعي أهمية هذا الحق الأساسي في التخلص من مظاهر التمييز العقيمة في المجتمع، وحماية حرمة الأفراد الخاصة، وحماية حقهم في دينهم، إبطانه وإظهاره، هذا الحق الذي يحمي المؤمنين كما يحمي الملحدين، وأهمية المصلحة المراد حمايتها ومشروعيتها. وإن جاءت الأدبيات التي تتحدث عن امتحان التناسب في تقييد الحقوق والحريات كثيرة، إلا أن كل حالة على حدة لا زالت هي من تفرض على القاضي ظروفها؛ قيدها وإطلاقها.

يُفتح هنا الباب لنقاش حاد من جهة حول مشروعية المصلحة التي يريد القاضي أن يحميها، فعندما يقيد القاضي الدستوري حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية باعتباره منتج لغايات تنظيمية ويصطدم بمسائل الأحوال الشخصية وما ينتج عنها من توزيع الحقوق بطريقة عادلة بين الأفراد إن استطعت القول، ومسائل مثل عدم تجريم تعدد الزوجات والإفطار العلني في شهر رمضان المتأسس على اعتبارات دينية بحتة، يتضح له بأن الهدف المشروع هنا هو هدف ديني بحت، وبرأي الباحثة لا يمكن بالمطلق اعتبار الهدف القائم على تحقيق غايات دينية هو هدف مشروع، وإلا أين الحماية المقررة التي تحدثت عنها ابتداءً لغير أصحاب الاعتقاد في عدم التمييز بسبب الدين واحترام حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني، هذه القيم التي تعتبر قيم ثمينة للمؤمنين كما الملحدين على حدٍ سواء.[52]

من جهة أخرى، إن كان غياب خانة الديانة في بطاقة الهوية الشخصية يحقق نوعاً من عدم التمييز بين الأفراد بسبب الدين، فإن وجودها بالضرورة ومن أجل مصلحة عامة وهدف مشروع، يفاقم من مشكلة السياسات التمييزية بين الأفراد سببها الدين، فتقييد الحق في هذه الحالة لأي هدف كان؛ لا يساهم بانتزاع السياسات العنصرية ضد الأفراد، بل يُبقي حوار الأديان قائماً في ممارساتهم اليومية في علاقتهم ببعضهم وعلاقتهم بالسلطة.

هذا إن كان بالطبع غياب خانة الديانة هو غياب فعلي، ولكن في الحقيقة يعتبر غياباً شكلياً ومازالت قيود الأحوال المدنية توضح هوية الفرد الدينية بشكلٍ صريح، هذه الهوية التي لم يكن له إرادة في اختيارها بالمطلق بل ورثها عن والديه، كما ورث المشرع الفلسطيني السياسة التمييزية عن الحكم العسكري الإسرائيلي وأبقى عليها. فكان من

[52] European court of human rights, Sinan isik v. Turkey judgment, 11.

الأولى أن تعالج السياسات التمييزية القائمة على الدين من جذورها في قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999، بما يشمل عدم الإشارة الى خانة الديانة بالمطلق، حيث إنه وكما ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها؛ أن مجرد تقديم طلب من أجل حذف الدين أو تغييره من السجلات المدنية يمكن أن يشكل إفصاحاً وبلاغاً للسلطات عن دين الفرد بحكم الأمر الواقع (De Facto) ضد إرادته في كل مرة يستخدم فيها بطاقة هويته الشخصية.[53]

## الخاتمة

تقوم الحماية الدستورية للحقوق الأساسية ضمن النموذج العالمي للحقوق الأساسية على أربع فرضيات تنطلق بالأساس من ممارسة المحاكم المعاصرة في العالم الحديث والنصوص الدستورية. ومن خلال استعراض الفرضيات الأربع وإسقاطها على حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية انطلاقاً من كونه يلتصق بحق الفرد في الفكر والوجدان والمعتقد، وحقه في عدم التمييز بسبب الدين، وحرمة حياته الخاصة، توصلت الباحثة إلى أنه وفي ظل التضخم الحقوقي الهائل في منظومة الحقوق الأساسية في العالم عامةً وفي فلسطين بشكل خاص، يعتبر حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية حقاً اساسياً للوهلة الأولى، لأنه يرتبط دون انفصال عن استقلاليته كفرد وكرامته الإنسانية كونها قاعدة للاحترام الواجب للذات الإنسانية، وهو حق أساسي فعلاً بعد أن خضعت مداخله لامتحان التبرير وتم الاستدلال عليه على مستوى التشريعات الدولية والقانون المحلي.

كما أن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة فوق دستورية، وهو ملزم للكافة ليس فقط للأفراد وإنما للمشرع وللدولة، باعتبار أن ما تضمنه من مبادئ عامة عليا يمثل منتهى آمال الشعوب من أجل خير الإنسانية، ويعتبر التزام فلسطين تجاه هذا الإعلان وكل من تأثر به من تشريعات لاحقة، هو التزام يجعلها تضمن الحد الأدنى من احترام القواعد المقررة لحقوق الإنسان الواردة فيه.

هذا يعني أن السلطة الوطنية الفلسطينية تخضع لهذه الإلتزامات الإيجابية التي يفرضها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحماية حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية. وما يتفرع عنها من التزامات أفقية بين الأفراد لحماية

[53] المرجع السابق، 14.

هذا الحق. كما نص المشرع الفلسطيني في نص المادة (32) من القانون الأساسي على التزام إيجابي على السلطة الوطنية الفلسطينية وصل لدرجة تفرض عليها التخصيص من موازنتها لتعويض كل من انتُهك حقه من الأفراد.

تأسيساً على ذلك وبما أن حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية ينطلق من حقه في إظهار ديانته أو إخفائها باختياره دون تدخل أية جهة خارجية تجبره على إظهارها، وانطلاقاً من كون إدراج ديانته في بطاقة الهوية يخلق طريقاً للتمييز في المعاملة بين الأفراد بسبب الدين، وأن هذا الدين جزء من حياة الفرد الخاصة التي لديه بموجبها حرية اختيار ما يظهره للآخرين وما يعرف به عن نفسه، دون تدخل السلطة في تحديد ذلك، وبما أن هذه المبادئ الثلاثة هي حقوق بذاتها ومنصوص عليها في القانون الأساسي وبذلك فهي محمية بموجب المادة (32)، فإن هناك التزاماً إيجابياً على السلطة الوطنية الفلسطينية ذو قيمة دستورية تسمو على التشريعات الوطنية الأخرى، وينبثق عن هذا الالتزام التزام أفقي بين الأفراد لإعمال حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية انطلاقاً من ذات التبرير، بما لا يخلق مساحة لانتهاك هذا الحق من قبل الأفراد، ويجرم فعل الانتهاك عند حدوثه.

إن كان يبدو جلياً بأن حق الفرد في عدم إظهار ديانته في بطاقة هويته الشخصية يخضع لامتحان التوازن والتناسبية عند إعماله مما يجعل منه حقاً غير مطلق وليس له قيمة معيارية خاصة، وأن فلسطين تحذو حذو العالم الحديث في رؤيتها للحماية المقررة للحقوق الأساسية وأن فكرة تبني النموذج العالمي للحقوق الأساسية لحماية الحقوق الأساسية هي فكرة قد تكون واردة لديها في مرحلة لاحقة، خاصةً في ظل حداثة تعيين قضاة المحكمة الدستورية. ولكن لا يوجد مؤشرات ايجابية تجعل من المصلحة العامة التي تقيد هذا الحق هدفاً مشروعاً لا يخلق نوعاً من التمييز بين الأفراد بسبب الدين، بل يفاقم من هذه السياسة ولا يحذو بالمجتمع نحو الديمقراطية القائمة على التعددية واحترام اعتقاد الأفراد وعدم اعتقادهم. وإن وجود الديانة في بطاقة الهوية الشخصية ليس بالضرورة أن يكون مطلوباً لغايات تنظيمية خاصةً وأن الديانة موجودة وبشكل صريح في قيود الأحوال المدنية ومن السهل الوصول إليها.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: المصادر


- ميثـــــــاق الأمـــــــم المتحـــــــدة (1945)، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html
- الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان (1948)، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html
- الاتفاقيـــة الأوروبيـــة لحقـــوق الإنســـان (1953)، http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html
- العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية (1976/1966)، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
- الاتفاقيـــة الأمريكيـــة لحقـــوق الإنســـان (1969)، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
- الميثـــاق الإفريقـــي لحقـــوق الإنســـان والشـــعوب (1986/1981) http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html
- الاتفـــاق العربـــي لحقـــوق الإنســـان (2004)، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html
- القـانون الأساسـي المعـدل لسـنة 2003، الوقـائع الفلسـطينية، العـدد 0، صـفحة 5، صـادر بتـاريخ 2003/3/19.
- قـانون بشـأن الأحـوال المدنيـة رقـم (2) لسـنة 1999، الوقـائع الفلسـطينية، العـدد 29، صـفحة 6، صـادر بتاريخ 1999/7/17.
- أمـر بشـأن بطاقـة الهويـة وتسـجيل السـكان (الضـفة الغربية) (رقم 297) لسنة 1969، المناشير والأوامر والتعيينـات (الاحـتلال الإسـرائيلي- الضـفة الغربيـة)، عدد 17، صفحة 609، بتاريخ 23.3.1969.
- Constitutional court of turkey, Judgment of 21 June 1995, Official Gazette: http://www.hukukturk.com/en/
- European Court of Human Rights, "Press release of Alexandridis v. Greece case (Application no. 19516/06)", European Court of Human Rights website, (2008), the judgment is available only in French, http://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{"display":["1"],"dmdocnumber":["829228"],"itemid":["003-2274253-2426441"]}
- European Court of Human Rights, "Case of Sinan Isik v. Turkey (Application no.21924/05)", European Court of Human Rights website, (2010), http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"languageisocode":["ENG"],"appno":["21924/05"],"documentcollectionid2":["CHAMBER"],"itemid":["001-97087"]}


### ثانياً: المراجع:

❖ *المراجع العربية:*


- خضر، محمد. *التنظيم الدستوري في فلسطين: دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل*. رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2015.
- رحومة، موسى. "ضمان حرمة الحيتة الخاصة في المواثيق الدولية،" *مجلة الملحق القضائي*، عدد 28 (1994): 35-48.
- صوداقية، هاني. "حماية الحق في الحياة الخاصة،" *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*- جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر، عدد 11 (2012): 457-467.
- العجلاني، رياض، "مفهوم عدم التمييز في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطوره في ضوء أحكام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية،" *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* 21، عدد 2 (2005): 79-111.

- عز الدين، جاسم. "القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،" *مجلة جيل حقوق الإنسان* (لبنان)، عدد 12 (2016): 77-51.
- غبريال، وجدي. *دستورية حقوق الإنسان*. مصر: مركز الدراسات والمعلومات القانونية، 1993.
- الفايد، طارق. "هوية جديدة تتجاهل العشيرة والديانة وتوحي بالمواطنة والملك شخصياً يصدر واحدة،" *صحيفة القدس العربي*، (2017/4/29)، http://www.alquds.co.uk/?p=558314
- صحيفة القدس العربي. "جدل حول إلغاء بند الديانة من الهوية الفلسطينية،" (2017/3/5)، http://www.alquds.co.uk/?p=142305
- القاسم، سراب. "مفهوم الكرامة الإنسانية وعلاقته بالمقاومة". بيرزيت: جامعة بيرزيت، رسالة ماجستير، 2012.
- كوتكجيان، جورج. "في مسألة كرامة الإنسان،" *مجلة رسالة اليونسكو الجديدة*، عدد 62 (2009): 42- 45.
- يعقوب، جوزيف. "كرامة الفرد والشعوب: مساهمة بلاد الرافدين والتراث السرياني،" *مجلة ديوجين* (مصر)، عدد 215 (2011): 52-27.

❖ *المراجع الأجنبية:*

- Krömer, Peter. "The fundamental right to freedom of religion," in *European churches engaging in human rights*. Bruxelles: Church and Society Commission of the Conference of European Churches, 2012.
- MacDonald, Alex. "Turkey ditches religion from IDs as it eyes EU membership," *Middle East eye,* (17/2/2016). http://www.middleeasteye.net/news/religion-be-left-new-identification-cards-turkey-326099214
- *Marthoz, Jean-Paul and Joseph Saunders*. "Religion and the Human Rights Movement," *Human Rights Watch* ,2005. Available at: https://www.hrw.org/legacy/wr2k5/religion/1.htm.
- Möller, Kai. *The global model of constitutional rights.* New York: New York University, 2013.
- Venice commission of council of Europe. *Guidelines for the review of legislation pertaining to religion or belief*. Venice: 59th plenary session of Venice commission, 2004. http://www.osce.org/odihr/13993?download=true
- Vilhena, Oscar, Upendra Baxi and Frans Viljoen. *Transformative constitutionalism: Comparing the apex courts of Brazil, Indian and South Africa*. Pulp: Pretoria University law press, 2013.

## سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية

سلسلة إلكترونية، تصدرها وحدة القانون الدستوري بجامعة بيرزيت، ويشرف عليها كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي (الكرسي)، تعنى بنشر الأوراق البحثية المتخصصة في القانون، خصوصاً في حقول القانون العام التي من شأنها إفادة الطلبة والأساتذة والباحثين والمهنيين في هذه المجالات، في فلسطين والدول العربية. وذلك ضمن سعي الكرسي لتعزيز البحث العلمي القانوني في جامعة بيرزيت.

تضم السلسلة خمس فئات: المقالات المترجمة، مشروع موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، أوراق أبحاث طلبة الماجستير، أوراق المؤتمرات، وأوراق الموقف. وقد يجري استحداث فروع أخرى جديدة.

BIRZEIT UNIVERSITY

H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Chair in Constitutional and International Law

BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration
وحدة القانون الدستوري
Constitutional Law Unit

كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هو أول كرسي متخصص في القانون الدستوري والدولي في فلسطين، أنشأته الجامعة عام 1996، وأعادت تفعيله عام 2015. تجيء تسمية الكرسي تكريماً من الجامعة لدولة قطر على وقفيتها الكريمة للجامعة منذ العام 1996. ويعمل الكرسي بالتشبيك مع وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بالجامعة.

**الرسالة:**

"الارتقاء بالمواضيع القانونية الدستورية والدولية وبالتحديد الحالة الفلسطينية لاستغلالها بما يخدم مصالح الشعب الفلسطيني، وخدمة المجتمع وتطوير مؤسسات المجتمع المختلفة."

**الرؤية:**

رفع مستوى الوعي القانوني وتدريب المختصين على استخدام القانون الدولي وفقاً لغايته الأساسية، بالوسائل القانونية المشروعة لاسترجاع حقوق الفلسطينيين ومنحهم الحق في تقرير المصير، وملاحقة ومحاسبة كل من يرتكب الجرائم الدولية بحقهم. فضلاً عن صون وحماية الحقوق والحريات المختلفة لأفراد الشعب الفلسطيني على الصعيد الوطني والدولي.

وحدة القانون الدستوري في كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، هي أول وحدة بحثية أكاديمية من نوعها في فلسطين. أنشأتها الكلية مطلع العام 2014، إيماناً منها بأهمية مواكبة فلسفة التعليم الحديث القائم على البحث العلمي، وبأهمية القانون الدستوري كأهم حقل من حقول القانون الذي ترتكز على أساسه أركان الدولة، وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها، وكونه يُنظم حقوق الإنسان كأحد أهم الموضوعات السامية على الصعيدين الداخلي والدولي.

تضم الوحدة الباحثين والمهتمين في القانون الدستوري من أساتذة الكلية وطلبتها وخريجيها، وتهدف بشكل خاص إلى: تطوير البحث العلمي، تطوير تعليم القانون الدستوري، تقديم فرص تدريب للطلبة وإكسابهم الخبرات البحثية، ومواكبة التطورات على صعيد النظام الدستوري الفلسطيني.